

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٤٧ لسنة ٢٠١٠

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة العاشرة بمحافظة القاهرة
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٤٨٢ لسنة ٢٠١٠ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة العاشرة بمحافظة القاهرة التي خلت بوفاة أحد شاغليها؛
وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن القاهرة لترشيح ممثلهم؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة العاشرة ومقرها قسم شرطة حدائق القبة بمحافظة القاهرة في الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأحد الموافق ٢٣ يناير ٢٠١١ وفي حالة الإعادة يوم الأحد
الموافق ٣٠ يناير ٢٠١١ وفقاً للكشف المرفق.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد أول الوزير لمنطقة القاهرة ومدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٧/١٢/٢٠١٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كتاب

تشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة العاشرة

ومقرها قسم شرطة حدائق القبة بمحافظة القاهرة

التي خلت بوفاة أحد شاغليها

السيد الأستاذ المستشار/ أحمد ماجد فؤاد سليم ، رئيس محكمة ش. القاهرة الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

محام عام

السيد الأستاذ المستشار/ محمد حافظ عبد الحفيظ إبراهيم سليمان ،

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ/ مينا نصر سلوانس ، الرئيس بمحكمة ش. القاهرة الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ/ محمد الإشراف على سليم ، الرئيس بمحكمة ش. القاهرة الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد/ أمير أحمد عزيز سيد النمر ،

(عضو بصفة أصلية)

السيد العميد/ عبد الفتاح السيد على البليدي ،

(عضو بصفة احتياطية)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبوي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠